

الدستور والقانون

تشريع

دورة الإنقاذ السادس

قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة ٢٠١٨

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

عملًا بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني،
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون ، " قانون الرقابة والاسراف على التأمين لسنة ٢٠١٨ " ، ويعمل به
من تاريخ التوقيع عليه .

الغاء واستثناء

٢- يلغى قانون الرقابة علي التأمين لسنة ٢٠٠١ ، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد
والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يقصد به إتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين "الإتحاد"

السودانية ، المذكورة بموجب أحكام المادة ١٠٤ من

هذا القانون ،

يقصد بها أعمال التأمين المبينة في الجدول (ب) "أعمال التأمين العام"

الملاحق بهذا القانون ،

تشريع

يقصد بها أعمال التأمين المبينة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا القانون ،

يقصد به أعمال التأمين التكافلي المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ،

يقصد به قبول تغطية المخاطر ،

يقصد به أي شخص يكون خبيراً في رياضيات التأمين، وحاصلًا على درجة علمية في هذا المجال من جهة معترف بها في السودان ،

يقصد به أمين عام الصندوق المعين بموجب أحكام المادة ٩١ من هذا القانون ،

يقصد بها أنشطة التأمين المتعلقة بنوعي أعمال التأمين وتشمل إعادة التأمين وأعمال الإكتواريين ووكالء التأمين ووسطائه وخبراء التسوية والمعاينة ومديري مطالبات التأمين الطبي وأى أعمال أخرى يعتبرها المجلس أعمال تأمين بقرار يصدره ،

يقصد به الجهاز القومي للرقابة على التأمين المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ من هذا القانون ،

يقصد به أي شخص يكتب حقوقاً بموجب وثيقة التأمين، أو حولت إليه وثيقة التأمين،

يقصد به الشخص الذي يقوم بمهمة الكشف وتقدير الأضرار والتعويض،

يقصد به الشخص الذي يقوم بمهمة الفحص وتقدير المخاطر ،

"أعمال التأمين"

"أعمال التكافل"

"الاكتتاب"

"الإكتواري"

"الأمين العام للصندوق"

"أنشطة التأمين"

الجهاز

"حمل وثيقة التأمين"

"خبر التسوية"

"خبر المعاينة"

الإجازة الوطنية

تشريع

يقصد به رئيس المجلس المشار إليه في المادة

٩ (٢) ،

"الرئيس"

"السنة المالية"

يقصد بها الإثنى عشر شهرا التي تبدأ من أول يناير

وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة،

يقصد بها أي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب

"الشركة"

أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ وحاصلة على

الترخيص لممارسة أعمال التأمين بمقتضى أحكام

هذا القانون ،

يقصد به صندوق ضمان حاملي وثائق التأمين المنشأ

"الصندوق"

بموجب أحكام المادة (٨٧) ،

يقصد بها التعاقد الذي يتم بين المؤمن ومعيد التأمين

"عمليات إعادة التأمين"

ويتعهد بمقتضاه كل معيد تأمين أن يحمل على

عانته كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد

التأمين أو الناتجة عن عمليات التأمين المباشر،

يقصد به أي من الفروع التي تؤسسها الشركة داخل

"الفرع"

السودان أو خارجه بغرض مزاولة أعمال الشركة

بالنيابة عنها ،

يقصد به الموظف الذي يقوم بمراجعة وتحليل

"فني التأمين"

اتفاقيات إعادة التأمين ووثائق التأمين أو التحليل

المالي والفني للبيانات والتقارير الدورية التي يطلبها

الجهاز من المؤمن أو القيام بالإجراءات الفنية

والإدارية لإتمام عملية الترخيص أو تجديده

للمرخص لهم أو النظر وإبداء الرأي في الشكاوى

تشريع

التي تقدم للجهاز من المؤمن لهم وتمثل الجهاز أمام المحاكم،

يقصد به فرع الشركة المسجلة خارج السودان وتم تسجيله بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥،

يقصد بها اللجنة المكونة من مجلس إدارة الشركة بموجب أحكام المادة ٦٥ من هذا القانون،

يقصد بها اللجنة المكونة من مجلس إدارة الشركة بموجب أحكام المادة ٦٤ من هذا القانون،

يقصد به مجلس إدارة الجهاز المشكّل بموجب أحكام المادة ٩ من هذا القانون ،

يقصد به مجلس امناء الصندوق المشكّل بموجب أحكام المادة ٨٩ من هذا القانون ،

يقصد به أي شخص حصل على ترخيص أو موافقة من المدير العام لممارسة أنشطة التأمين أو أي أعمال متعلقة به ،

يقصد به أي شخص يقوم بالفحص والتدقيق ومراجعة مطالبات التأمين الطبي أو تكلفة العلاج نيابة عن المؤمن أو

بصدر البطاقات العلاجية أو يتعاقد مع مقدمي الخدمات الطبية في السودان أو خارجه لتنظيم وتحديد تكلفة العلاج ،

يقصد به أئين عام الجهاز المعين بموجب أحكام المادة ١٧ من هذا القانون ،

يقصد به الشخص الذي صدرت وثيقة التأمين لمصلحته ،

فرع الشركة الأجنبية

اللجنة الاستثمار

اللجنة المراجعة

المجلس

مجلس الامناء

المرخص له

مدير مطابقات التأمين الطبي

الأمين العام

المستفيد

१८५

تشريع

يقصد بها قائمة أسماء وعنوانين مقدمي الخدمات الطبية المحددين في عقد التأمين بين شركة التأمين و يقدمى الخدمة لطبية .	"الشبكة الطبية"
يقصد بها الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية المكونة بموجب أحكام المادة ٢٢(١) من هذا القانون ،	"هيئة الرقابة الشرعية"
"الهيئة العليا للرقابة الشرعية" يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بموجب أحكام المادة ١٩ من هذا القانون ،	
يقصد بها الهيئة المكونة من المشتركين ،	"هيئة المشتركين"
يقصد بها عقد التأمين ،	"وثيقة التأمين"
يقصد به وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين ،	"ال وسيط "
يقصد به الشخص المرخص له لقيام نيابة عن طالب التأمين بالإجراءات اللازمة لإتمام عملية التأمين ،	" وسيط التأمين "
يقصد به الشخص المرخص له بممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين بمقتضى أحكام هذا القانون ،	" وسيط إعادة التأمين"
يقصد به الشخص المرخص له للقيام نيابة عن المؤمن بأعمال التأمين ،	" الوكيل "
يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ،	" الوزير"

توفيق الأوضاع

٤ - (١) يلتزم كل شخص يمارس أي من أعمال التأمين عند سريان هذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه وذلك خلال المدة التي يحددها الجهاز

تشريع

وينشر في الجريدة الرسمية وإلا اعتبر ترخيصه ملغياً حكماً ، ويحظر عليه الإستمرار في ممارسة أعمال التأمين.

- (٢) يلغى بقرار من الجهاز ترخيص الشركة إذا لم توفق أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١).

الفصل الثاني

الجهاز

إنشاء الجهاز وأهدافه و اختصاصاته

٥- ينشأ جهاز مستقل إدارياً و مالياً يسمى "الجهاز القومي للرقابة علي التأمين" ، وتكون له الشخصية الاعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه .

مقر الجهاز والإشراف عليه

- ٦- (١) يكون المقر الرئيسي للجهاز بولاية الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في الولايات .
(٢) يعمل الجهاز تحت إشراف الوزير .

أهداف الجهاز

- ٧- يسعى الجهاز لتحقيق الأهداف الآتية:
(أ) توفير المناخ السليم لتطوير صناعة التأمين ،
(ب) حماية الاقتصاد الوطني ،
(ج) تعزيز دور صناعة التأمين في تأمين الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر ،
(د) نشر ثقافة التأمين .
(هـ) وضع برنامج لإدارة برنامج تأمين أصول الدولة .

تشريع

احتصاصات الجهاز وسلطاته

- **يكون تجهيز في سبيل تحقيق أهدافه المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون ، الاختصاصات والسلطات الآتية:-**
- (أ) تنظيم صناعة التأمين والإشراف عليها ومراقبتها ،
 - (ب) استخدام وإستقطاب الكوادر الوطنية والأجنبية والخبرات المهنية لتطوير خدمات التأمين وفق النظم والقوانين المنظمة لذلك ،
 - (ج) رفع قدرات العاملين في مجال التأمين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم ورفع كفاءاتهم ،
 - (د) إصدار المشورة للوزير بشأن السياسات العامة المتعلقة بالتأمين والمؤمنين ،
 - (هـ) حماية حقوق المؤمن لهم بمراقبة الملاعة المالية للمؤمنين ل توفير غطاء تأمين كافٍ ،
 - (و) مراجعة وثائق التأمين وإجازتها وفقاً للمعايير الفنية والشرعية ،
 - (ز) رفع مستوى أداء المؤمنين وتطويره وإلزامهم بقواعد ممارسة المهنة لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات أفضل للمؤمن لهم ، وتحقيق المنافسة الإيجابية ،
 - (ح) وضع النظم والضوابط التي تعين المؤمنين وتمكنهم من تطوير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين ،
 - (ط) رفع الوعي التأميني لدى الجمهور وتعريفه بثقافة التأمين التكافلي بتكتيف الإعلام بوسائل الإعلام المختلفة ، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين ونشرها ،
 - (ي) توثيق روابط التعاون والتكميل مع جهات الرقابة علي التأمين على المستوى الدولي والإقليمي وكل الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالتأمين ،
 - (ك) تملك الأموال الثابتة والمنقولة ،
 - (ل) استثمار أمواله ،

تشريع

- (م) تعيين العاملين بالجهاز وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،
(ن) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة .

الفصل الثالث

ادارة الجهاز إنشاء المجلس وتشكيله

- ٩ - (١) ينشأ مجلس يسمى مجلس إدارة الجهاز يتولى شؤونه ويقوم نيابة عنه بممارسة اختصاصاته وسلطاته التي تمكنه من تحقيق أهدافه .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس غير متفرغ ،
(ب) الأمين العام ،
(ج) ممثل للهيئة العليا للرقابة الشرعية ،
(د) ممثل لبنك السودان المركزي ،
- (هـ) ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التأمين من غير العاملين في الدولة .
- (و) ممثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .

شروط العضوية

يجب أن تكون في أي من أعضاء المجلس الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون سودانياً بالميلاد ،
(ب) ألا يكون قد سبق إدانته في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة .

تشريع

مدة المجلس ومكافآت أعضاءه

- (١) تكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات، قابلة التجديد بناءً على قرار الوزير وتحدد لمرة واحدة فقط .
- (٢) يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس وأعضائه بناء على توصية الوزير .

خلو المنصب وملؤه

- (١) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:
- (أ) عدم اللياقة الصحية ،
- (ب) تخلفه بدون إذن أو عذر مقبول من حضور ثلاثة إجتماعات متتالية ،
- (ج) إخلاله بأحكام المادة ١٦ من هذا القانون ،
- (د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
- (مـ) قبول الاستقالة ،
- (و) وفاته .
- (٢) يصدر قرار من الوزير بتأوصية من المجلس بإعفاء عضو المجلس في أي من الحالات الواردة في البند (١) .
- (٣) يملا المنصب في حالة خلوه وفقاً لأحكام البند (١) بذات الطريقة الواردة في أحكام المادة ٩ .

إختصاصات المجلس وسلطاته

- (١) يمارس المجلس إختصاصات وسلطات الجهاز المنصوص عليها في المادة ٨ ، وبمع عدم الإخلال بعموم ما تقدم . يكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) وضع السياسة العامة للجهاز ، وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ،

تشريع

(ب) المشاركة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بأنشطة التأمين ورفعها
لوزير،

(ج) الموافقة على الترخيص للمؤمنين لممارسة أعمال التأمين،
(د) وضع الضوابط المتعلقة بأعمال التأمين وإصدار القرارات بشأنها والتي

تشمل الآتي :-

(أولاً) تحديد هامش الملاعة،

(ثانياً) معايير إعادة التأمين،

(ثالثاً) أسس حساب المخصصات الفنية،

(رابعاً) أسس استثمار أموال المؤمنين،

(خامساً) تحديد السجلات التي يجب أن يلتزم المؤمن بتنظيمها
والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يجب أن
تقدمها للجهاز ،

(هـ) إعتماد الإكتواريين،

(و) تحديد طبيعة وموقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات
التأمينية المترتبة عليه ،

(ز) وضع السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من المؤمن والنماذج
اللازمة لإعداد التقارير المالية وعرضها ،

(ح) وضع أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية وسجلات المؤمنين وتحديد
البيانات والتفاصيل الواجب إدراجها في تلك الدفاتر
والسجلات ،

(ذ) وضع قواعد ممارسة العمارة وأدابها .

(ي) وضع الخطط. والسياسات الازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب في أنشطة التأمين وذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب، لسنة ٢٠١٤ ،

تشريع

- (ك) التوصية للوزير بالتصديق على أي شركات جديدة وفق السياسات ،
- (ل) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز ورفعه للوزير للموافقة عليه،
- (م) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للجهاز ورفعه للوزير لإجازته ،
- (ن) وضع شروط خدمة فني ومحاسبة التأمين بالجهاز ومحاسبيهم،
- (س) إعداد تقرير سنوي ورفعه للوزير خلال فترة لا تجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية المنتهية ، ويشمل الآتي:-
- (أولاً) أعمال الجهاز وإنجازاته خلال السنة ،
- (ثانياً) معلومات عن المؤمنين الذين تواجههم مشاكل وعجزوا عن الوفاء بالتزاماتهم ، والإجراءات التي اتخذها الجهاز بشأنهم ،
- (ثالثاً) القوائم المالية المراجعة للجهاز للسنة المالية المنتهية،
- (رابعاً) النشاط والوضع المالي لأنشطة التأمين .
- (ع) الموافقة على التقرير السنوي والحسابات السنوية للصندوق وأى تقارير أخرى يرفعها له مجلس الأمانة ،
- (ف) وضع الموجهات الازمة للحد من تضارب المصالح واستغلال النفوذ ، التي يلتزم بها أعضاء المجلس والأمين العام وموظفي الجهاز ومراعتها كل عامين ، ورفع نسخة منها للوزير ،
- (ص) الفصل في الإستئنافات المقدمة ضد قرارات الأمين العام في الشكاوى.
- (ق) تكوين اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة لمساعدة في أداء أعماله ،
- (ر) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته .

تشريع

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للرئيس أو الأمين العام، أو أي من أعضاء المجلس أو أي من اللجان التي يكونها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها.

اجتماعات المجلس

- ١٤ - (١) يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً أربع مرات في السنة ، ويجتمع إجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من ثلث الأعضاء .
(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء .
(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وقت التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الإفضاء بالصلحة

- ١٥ - يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مسألة معروضة على المجلس للنظر فيها ، أن يفضى للمجلس بطبيعة المصلحة التي ترتبط ببنك المسئولة ، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداوله أو قرار يصدره المجلس بشأنها .

واجبات أعضاء المجلس

- ١٦ - (١) يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يؤدي عمله باهتمام وإخلاص وحسن نية وصدق وأمانة ونزاهة .
(٢) لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يكون في وضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة "الجهاز" ويحضر عليه بوجه خاص أن :
(أ) تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي من اقربائه من الدرجة الأولى في أي عمل من أعمال التأمين خلال مدة عضويته بالمجلس باستثناء التأمين على نفسه أو ممتلكاته،

تشريع

(ب) يفترض أو يحصل نفسه أو لأي من أقربائه من الدرجة الأولى على أي تمويل ائتماني أو أي منفعة مستقلًا منصبه كعضو بالمجلس .

(٣) تقديم إقرار مكتوب يؤكّد إنفاقه أي من المصالح الواردة في البند (٢) ويتعهد بتبلیغ المجلس عنها إذا طرأت خلال مدة عضويته .

تعيين الأمين العام ومدة عمله

١٧ - (١) يكون للجهاز أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ، ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

(٢) يشترط أن يكون الأمين العام حاصلًا على درجة البكالوريوس كحد أدنى أو ما يعادلها في مجال التأمين أو الاقتصاد أو المحاسبة أو الإدارة أو القانون من جامعة معترف بها في السودان ، على الأقل خبرته عن عشر سنوات في مجال التأمين .

(٣) تكون مدة عمل الأمين العام خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٨ - (١) يكون الأمين العام المسئول التنفيذي الأول بالجهاز وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز ورفعه للمجلس ،

(ب) تنفيذ السياسات والبرامج والخطط التي يقرها المجلس ،

(ج) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للجهاز ورفعه للمجلس ،

(د) إعداد برامج وخطط تطوير أنشطة التأمين ورفع مستوى خدماته ، ورفعها للمجلس لموافقة عليها ،

(هـ) إصدار الرخص للمؤمنين بعد موافقة المجلس على الترخيص ،

المجلس الوطني

تشريع

- (و) منح الرخص والموافقات للوكالء والوسطاء والمنتجين وخبراء التسوية والمعاينة ومديري مطالبات التأمين الطبي،
- (ز) النظر في الشكاوى المقدمة له بشأن خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها،
- (ح) تنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات الرقابية الخاصة بأنشطة التأمين التي تتفق مع المعايير العالمية والإقليمية ، وقواعد الشريعة الإسلامية الصادرة من الجهات المختصة ،
- (ط) العمل على رفع كفاءة العاملين بالجهاز ومستوى السلوك المهني،
- (ي) إلزام العاملين بالجهاز بتطبيق السياسات والإجراءات الازمة لحفظ على سرية المعلومات المنصوص عليها في أحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون،
- (ك) الإستعانة بمن يراه مناسباً من خارج الجهاز ، في إنجاز أي مهام ، لازمة لتنفيذ اختصاصات الجهاز وسلطاته ،
- (ل) طلب أية معلومات من أي شخص مرخص له أو أي موظف أو مسئول أو عضو مجلس أو شريك أو مراجع أو اكتواري ، إذا رأى أنها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون،
- (م) تنفيذ أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
- (ن) تلقي طلبات الإنداجم من شركات أعمال التأمين ورفع توصيات بشأنها للمجلس ،
- (س) تشكيل اللجان الازمة لإعانته في ممارسة إختصاصاته وسلطاته .
- (٢) يجوز للأمين العام أن يفوض ليأى من سلطاته لأى موظف بالجهاز أو لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها .

تشريع

الفصل الرابع هيئات الرقابة الشرعية الهيئة العليا للرقابة الشرعية

- (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى " الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين" يتم تشكيلها بقرار من الوزير بتوصية من المجلس ، للضبط الشرعي لأعمال التأمين في السودان ، وترأس جميع هيئات الرقابة الشرعية لدى الشركات .
- (٢) تكون الهيئة العليا للرقابة الشرعية من سبعة أعضاء من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والقانون والتأمين ، على أن يكون الأغلبية منهم من علماء الشريعة.
- (٣) تكون مدة العضوية في الهيئة العليا للرقابة الشرعية خمس سنوات قابلة التجدد.
- (٤) يحدد الوزير مكافآت رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأعضائها .

إختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها

(١) تتولى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الضبط الشرعي لأعمال التأمين في السودان وترأس جميع هيئات الرقابة الشرعية بالشركات ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إصدار الفتوى الشرعية والتوصيات للجهاز وللصندوق ، وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبعى عليها أنشطة التأمين ،
- (ب) إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو الأمين العام أو المجلس أو مديرى الشركات أو أي من المرخص لهم أو المتعاملين مع المؤمنين ، وفي المسائل المتعلقة باستثمارات المؤمنين ،
- (ج) متابعة أداء الجهاز ونشاط المؤمنين ومعيدي التأمين أو أي من المرخص لهم ومعاملاتهم ، بغرض التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ،
- (د) إجازة ومراجعة وثائق التأمين والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية ،
- (هـ) مراجعة لواتح المؤمنين للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ،

تشريع

(و) الموافقة على تشكيل أي من هيئات الرقابة الشرعية للمؤمنين ،

(ز) إستدعاء أي من العاملين لدى المؤمنين أو المتعاملين معها أو العاملين بالجهاز للإدلاء بأي معلومات أو بيانات أو تقديم مستدات بحوزتهم متى ما رأت ذلك، على أن يتم ذلك بوساطة الجهاز ،

(ح) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها وأعمال هيئات الرقابة الشرعية ،

(٢) لا تختص الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالفصل في المسائل المعروضة أمام القضاء ، أو التي صدر فيها حكم قضائي .

إلزامية فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية

٢١- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب، أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون مترمة للجهاز والصندوق والمؤمنين والمرخص لهم وجميع المتعاملين مع أنشطة التأمين .

هيئات الرقابة الشرعية على المؤمنين

٢٢- (١) يعين كل مؤمن هيئة رقابة شرعية على أعماله تتكون من ثلاثة أعضاء إثنين منهم من علماء الشرعية يختارون رئيساً من بينهم وتوافق عليهم الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

(٢) تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمهام الآتية :-

(أ) متابعة أعمال المؤمن والتتأكد من توافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة أدائه ،

(ب) تقديم الرأي الشرعي بعد إجازته من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ،

تشريع

(ج) إجازة السياسة العامة لاستثمار أموال حملة الوثائق والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

(د) إجازة الحسابات الختامية للمؤمن من الناحية الشرعية ،

الفصل الخامس الأحكام المالية الموارد المالية

- ٢٣ - تكون للجهاز بعد موافقة الوزير الموارد المالية الآتية :-

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) رسوم الترخيص وتتجديده ،

(ج) رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز لأنشطة التأمين ،

(د) العائد من استثمار أمواله ،

(هـ) العون الفني ،

(و) أي موارد أخرى يقبلها المجلس.

موازنة الجهاز

- ٢٤ - تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويقوم المجلس بعد الموافقة عليها برفعها للوزير لاعتمادها، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كافٍ.

استخدام الموارد المالية للجهاز

- ٢٥ - تستخدم الموارد المالية للجهاز في تحقيق أهدافه ، وفقاً للموازنة المجازة.

تشريع

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

-٢٦- يحفظ الجهاز : -

- (أ) مسابات منتظمة ومستوفاة لأعماله، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

(ب) سجلات منتظمة للأصول الثابتة والمنقولة تتم مراجعتها سنوياً.

إيداع الأموال

(١) توديع أموال الجهاز في البنك المركزي في حسابات جارية أو ودائع إستثمارية بالمصارف بعد موافقة وزارة المالية ويحدد المجلس كيفية التعامل في تلك الحسابات والسحب منها .

(٢) يجب على الجهاز الحصول على موافقة الوزير عند فتح الحسابات بالمصارف
بالعملة المحلية أو بالعملة الحرة .

المراجعة

-٢٨- تتم مراجعة حسابات الجهاز سنويًا بوساطة المراجع العام القومي .

الفصل السادس

الترخيص للعمل في مجال التأمين

تقديم طلب الترخيص

(٢٩-١) يحب على أي شركة مساهمة عامة تحت التأسيس أو شركة تأمين أجنبية ،
ترغب في ممارسة أعمال التأمين بالسودان ، أن تقدم بطلب للجهاز للحصول
على ترخيص ، وذلك على الإنمودج الذي يضعه الجهاز .

(٢) بدءه مع الطلب المذكور في البند (١) الآتي:-

- (أ) رأس المال المقترن للشركة ،
 (ب) أسماء مؤسسي الشركة وحصة كل منها ،

تشريع

- (ج) دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية ،
(د) خطة عمل الشركة المستقبلية وتطوير أعمالها ،
(هـ) أعمال التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها ،
(و) نظام إدارة الخطر المقترن بما في ذلك نرئيـات إعادة التأمين ونظام الرقابة الداخلية ونظام تقنية المعلومات وسياسات الشركة وبرامـجها ،
(زـ) أي مستـدات أو معلومات أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح .

منح التصديق المبدئي والغاوه

- ٣٠ - (١) يمنح المجلس لمقدم الطلب تصديقاً مبدئياً بعد إستيفائه متطلبات أحكام المادة ٢٩(٢) من هذا القانون وسداد الرسوم .
(٢) يلغى المجلس التصديق المبدئي بعد ستة أشهر من تاريخ منحه إذا لم يستوف مقدم الطلب أحكام المادة ٣١ من هذا القانون .

متطلبات منح الترخيص

- ٣١ - يمنح المجلس الشركة أو فرع الشركة الأجنبية الترخيص بعد إستيفاء الآتـي:-
(أ) شهادة تسجيل من المسجل التجاري ،
(ب) عقد التأسيـس و النـظام الأسـاسي وفقـاً لـنـظام التـأمين الإـسلامـي ،
(جـ) ما يـفـيد سـداد رـأس المـال و مـبلغ الضـمان الذي يـطـلـبـه المـجلس من الشـرـكـة أو فـرعـ الشـرـكـة الإـاجـنبـيـة مـقـابـلـ التـرـخـيـص لـمـمارـسـةـ أـعـمـالـ التـأـمـينـ ،
(دـ) أـسـماء رـئـيسـ مجلـسـ الإـدـارـةـ وـأـعـضـائـهـ وـالمـديـرـ العـامـ وـالمـراـجـعـ القـانـونـيـ ،
وـالـإـكـتوـاريـ المـقـترـحـينـ ، علىـ أنـ تكونـ لـديـهمـ المؤـهـلاتـ وـالـخـبـرـةـ وـالـمـقـدرـةـ لـلـقـيـامـ بـهـاـمـهـمـ معـ الأـخـذـ فـيـ الـاعـتـبارـ عدمـ تعـسـارـبـ المـصـالـحـ المـحـتمـلـ ،

تشريع

- (هـ) تفويض رسمي من الشركة الأجنبية لممثليها في السودان ،
(و) مقترن نظام إدارة الخطر المتوقع بما في ذلك ترتيبات إعادة التأمين و نظام
الرقابة الداخلية و نظام تقنية المعلومات والسياسات والبرامج متوافقة وكافية
لطبيعة وحجم عمل الشركة ،
(ز) خطة عمل الشركة ،
(ح) إقرار بأن الشركة ليست جزءاً من مؤسسة كبيرة أو مجموعة هيكلية ،
(ط) ما يفيد أن للشركة هيئة رقابة شرعية وأسماء أعضائها ،
(ى) أي مستندات أخرى يطلبها المجلس .

ضوابط ممارسة أعمال التأمين

- (١) لا يجوز ممارسة أعمال التأمين إلا للشركات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون .
- (٢) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، لا يجوز تسجيل شركة جديدة أو فرع لشركة تأمين أجنبية إلا بعد الحصول على التصديق المبدئي من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٣٠) .
- (٣) لا يجوز لأي مؤمن ، إنشاء فرع أو مكتب له أو إغلاقه أو تحويل مكانه قبل الحصول على موافقة مسبقة من المجلس .
- (٤) لا يجوز للمؤمن الجمع بين أعمال التأمين العام والتكافل .
- (٥) لا يجوز لأي شخص أن يمتلك أكثر من ٢٠٪ من أسهم الشركة .
- (٦) لا يجوز لغير المؤمن ، التأمين المباشر لدى شركة خارج السودان على المسئوليات والممتلكات والأشخاص إلا بموافقة من الوزير .
- (٧) يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل السودان أو خارجه .

تشريع

(٨) لا يجوز لأي مؤمن أن يستخدم أي شخص ك وسيط أو وكيل أو منتج أو مدير مطالبات تأمين طبى دون الحصول على ترخيص بموجب أحكام هذا القانون .

الالتزامات المؤمن

- ٣٣ - (١) يجب على المؤمن أن :

(أ) يزود الجهاز بنماذج وثائق التأمين وملحقها المعتمدة والتي تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والأسس الفنية العامة لهذه الوثائق ،

(ب) يصدر وثيقة التأمين المباشر باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية ويجوز أن ترافق بها ترجمة وافية للوثيقة بلغة أخرى وفي حالة الإختلاف في تفسير الوثيقة تعتمد وثيقة التأمين الصادرة باللغة العربية ،

(ج) يزود الأمين العام بجدول إسترداد قيم وثائق التكافل ومعدلات الأقساط الملحة بها ،

(د) يزود المؤمن لهم والمستفيدين إذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخ من هذه الوثائق والبيانات، المتعلقة بها ،

(هـ) يلتزم بالإحتفاظ بهامش الملاعة و المخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة وتشمل:-

(أولاً) المخصص الحسابي لعمليات التكافل وتكوين الأموال ،

(ثانياً) مخصص الأخطار الدارية ،

(ثالثاً) مخصص المطالبات تحت التسوية ،

(رابعاً) مخصص المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها ،

(خامساً) أي مخصصات أخرى يحددها المجلس .

(و) أن يكون جميع موظفيه من السودانيين ، على أن يجوز له استخدام غير السودانيين إذا كانت هناك حاجة لخبرات ومؤهلات غير متوفرة لدى أي من السودانيين وذلك بموافقة الأمين العام ،

تشريع

- (ر) ينشئ فسم لشكاوى المؤمن لهم وتحدد اللوائح إجراءات نظر تلك الشكاوى ،
(ح) يعد سجل للشكاوى المكتوبة موضحاً فيه نسبة الشكاوى التي تمت معالجتها ،
(ط) ينفذ القرارات الصادرة من المجلس .
- (٢) على مجلس إدارة الشركة التصديق على الإجراءات الخاصة بالتعامل مع شكاوى العملاء .

التزامات فرع الشركة الأجنبية

٤-٣- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون يجب على فرع الشركة الأجنبية الالتزام بالآتي:-

(أ) تعيين مفروضن لها قبل حصولها على الترخيص لممارسة أعمال التأمين ، وإخطار الأمين العام بإسمه خلال شهر من تاريخ تعيينه ويرفق مع قرار التعيين تفوياً رسمياً موثقاً يخوله ممارسة جميع الصلاحيات الازمة لإدارة الفرع بما في ذلك: -

(أولاً) إصدار وثائق التأمين وملحقها ودفع التعويضات المرتبة عليها ،

(ثانياً) تمثيل الشركة الأجنبية أمام المحاكم المختصة ولدى الجهاز ومماثل الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع ،

(ثالثاً) استلام الإنذارات والقرارات وسائل المراسلات الموجهة للشركة الأجنبية ،

(ب) نشر الحسابات الختامية الإجمالية له ولفروعها خارج السودان ، وذلك بالإضافة إلى الحسابات الخاصة بالفرع داخل السودان وفقاً للنظم التي يحددها قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ،

(ج) قرارات وموجهات هيئة الرقابة الشرعية ،

تشريع

(٢) لا يجوز لفرع الشركة الأجنبية أن يساهم بنسبة تزيد على ٥٥٪ من صافي الأقساط السنوية عن أعماله في السودان في مصروفات مركز الشركة الأجنبية مقابل الخدمات الإدارية والفنية التي يقدمها المركز لفرع.

(٣) يجوز لفروع شركات التأمين الأجنبية المسجلة بالسودان وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ العمل في مجال التأمين بكل أنواعه بشرط أن تعمل وفق شراكة مع إستثمار وطني بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ على أن تنظم ذلك اللوائح.

مسؤولية المؤمن تجاه الوكلاء والمنتجين

٣٥ - (١) يجب على كل مؤمن القيام بالآتي :-

(أ) وضع سياسات وإجراءات للتدقيق بشأن الوكلاء والمنتجين للتأكد من أنهم الأشخاص المناسبين قبل الإتفاق معهم ومراقبة عملهم بعد الترخيص لهم ،

(ب) سداد أي تعويض أو عمولة أو أي مستحقات ذات قيمة بشأن خدمات الوكيل إذابة عنه وفقاً لشروط العقد أو أي ترتيبات مع الوكيل بدون تأخير ،

(ج) بذل أقصى جهده للتأكد من أن كل من وكلائه ومنتجيه لا يخالف قواعد ممارسة المهنة التي يضعها المجلس وفقاً لأحكام المادة (١٣)(ط).

(٢) يجب على كل مؤمن أن يقدم بيانات توضح كل الوكلاء والمنتجين المصرح لهم بعمل إذابة عنه في الفترة المحددة وبالطريقة التي يحددها الجهاز.

مسؤولية المؤمنين تجاه الوسطاء

٣٦ - (١) لا يجوز لأي مؤمن بعد إتفاقه مع الوسيط على أعمال التأمين أن يقوم بالإتصال بطلاب التأمين أو المؤمن له لإتمام عملية التأمين معه مباشرةً لاستبعاد الوسيط .

(٢) يجب على أي مؤمن سداد التعويض أو العمولة أو أي مستحقات لل وسيط بدون تأخير .

تشريع

(٢) لا يجوز للوسيط أن يفصح لأي مؤمن عن الشروط أو الأسعار التي يحصل عليها من أي مؤمن آخر.

مسؤولية المؤمن تجاه المؤمنين الآخرين

-٣٧ - يجب على أي مؤمن دفع المبالغ المستحقة للمؤمنين الآخرين والمتعلقة بالحطام والحلول طبقاً لشروط وثائق التأمين الخاصة بالموضوع وشروط العقد أو أي ترتيب بين المؤمنين بدون تأخير .

تقارير المؤمن وأعماله

-٣٨ - (١) يجب على كل مؤمن أن يقدم للجهاز تقريراً مفصلاً عن أعماله موقعاً من رئيس مجلس إدارته ومديره العام أو المفوض لفرع الشركة الأجنبية متضمناً الآتي :-
(أ) حساباته السنوية المراجعة وسائر البيانات التفصيلية الملحة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر والفائض والعجز ،
(ب) تفاصيل أعمال التأمين ،
(ج) تقرير مراجع الحسابات ،
(د) تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

(٢) يقدم التقرير المذكور في البند (١) خلال الفرة التي يحددها الجهاز بعد انتهاء السنة المالية وقبل الموعد المحدد لاجتماع هيئة المشتركين والجمعية العمومية للشركة بمنة لا تقل عن ثلثين يوماً .

(٣) يجب على الجهاز ، إذا تبين أن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند (١) لا تتفق مع أحكام هذا القانون أو القرارات التي يصدرها المجلس ، أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تصحيحها للحصول على الموافقة عليها قبل عرضها على هيئة المشتركين والجمعية العمومية ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة عرضها قبل الحصول على تلك الموافقة .

تشريع

(٤) لا يجوز للجمعية العمومية للشركة توزيع أرباح أو فوائض تزيل على ما تصنفه الحسابات والبيانات التي تمت الموافقة عليها بموجب أحكام البند (٣) إلا بعد موافقة الجهاز .

(٥) لا يجوز لمدير عام الشركة أو مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية أن تتبرع من حساب حملة الوثائق ، إلا بموافقة هيئة المسترKitchen ووفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز .

(٦) يجب على المؤمن تبليغ الجهاز فوراً إذا تعرض لأوضاع مالية أو خسائر جسيمة أو أوضاع إدارية سيئة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين من التأمين .

تحويل وثائق التأمين

(١) لا يجوز للمؤمن تحويل كل أو بعض وثائق التأمين التي أصدرها إلى مؤمن آخر إلا بموافقة مسبقة مكتوبة من الجهاز وفقاً لما يحدده المجلس .

(٢) يقدم المؤمن طلب التحويل إلى الجهاز مرفقاً معه الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق على التحويل للموافقة عليه مبدئياً .

(٣) ينشر الجهاز طلب التحويل في صحيفتين يوميتين محلبيتين مرتين على التوالي في كل صحيفة ، ويتحمل طالب التحويل تكاليف النشر ويوضح إعلان طلب التحويل حتى حملة الوثائق أو المستفيدين .

(٤) يقدم طلب الاعتراض على التحويل كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أول إعلان يوضح فيه مقدم الطلب موضوع الاعتراض والأسباب التي يستند إليها .

(٥) يفصل الجهاز في طلبات الاعتراضات المقدمة ويستكمel الإجراءات القانونية لتحويل وثائق التأمين بما فيها من حقوق وإلتزامات .

مد الجهاز بمستندات الترويج والإعلان

(١) يجوز للجهاز أن يطلب من أي مؤمن نسخة من أي نموذج أو وثيقة يصدرها في السودان أو أي نموذج لطلب التأمين أو أي كتيب أو مطبوع معلومات أو الإعلان عن إعمالاته أو أي سادة إعلانية يقوم المؤمن بتوزيعها للترويج لأعماله .

تشريع

(٢) يجب على الجهاز منع المؤمن من توزيع أي مادة إعلانية أو أي من مواد الترويج الوارد في البند (١) وأن يوجه بإجراء التعديلات المطلوبة لتصحيح الأمر، إذا اتضح له أنها:

(أ) تتعارض مع متطلبات هذا القانون ، أو

(ب) تحوي معلومات غير عادلة أو مضلل أو بها غش أو ضد المصلحة العامة ، أو

(ج) تحوي أي وعد أو تقدير مسبق أو توقع مضلل أو خاطئ أو به غش،

(د) تخفي أو تحدف حقائق ضرورية .

شروط ترخيص الوسطاء والوكالء والمتاجرين

٤- (١) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال الوسيط أو الوكيل أو المنتج إلا بعد حصوله على ترخيص من الجهاز وفقاً الشروط التي يحددها المجلس.

(٢) يشترط لمنح الترخيص المذكور في البند (١) للشخص الطبيعي للشروط الآتية:-

(أ) لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ،

(ب) أن يكون قد حصل على درجات مقبولة في أي امتحان يقرره الجهاز بالنسبة لنوع الترخيص المطلوب،

(ج) لا يكون في وضع أو مكانة يقدم بها حواجز أو يمارس الضغط أو التأثير،
لسيطرة أو انتوجيه أو يوجه للحصول على أعمال تأمين،

(د) لم يسبق أن رفض له طلب ترخيص ك وسيط أو وكيل أو منتج أو لم يبلغ أو
لم يعلق ترخيصه بموجب أحكام هذا القانون،

(هـ) لم تسبق إدانته في جريمة يرى المجلس بسببيها أنه غير مناسب لمنحه
الترخيص ،

(وـ) أي شروط أخرى يراها الجهاز ضرورية .

تشريع

(٣) يشترط منح الترخيص المذكور في البند (١) للشخص الاعتباري الشروط الآتية:-

(أ) أن يكون الأشخاص الذين سيقومون بالعمل، موضوع الترخيص ، باسم الشركة الائتمانية تفاصيل الشركة الممثلة في الشهادة

(ب) لا يكون في وضع يمنح فيه حوافز أو يمارس الضغط أو التأثير

(ج) أي شروط أخرى يراها الجهاز ضرورية .
للسيطرة أو التوجيه للحصول على اعمال التامين ،

(٤) بالإدانة لشروط الترخيص الواردة في البندين (٢) و (٣) لا يمنح أي شخص الترخيص إلا إذا كان لديه :-

(٤) غطاء تأميني للأخطاء أو الفشل بالنسبة لنشاطه بالطريقة التي يوافق عليها الجهاز مع غطاء ممتد لتغطية أعمال الغش أو أي ضمان مالي كافي للحماية يقبلها الجهاز ،

(ب) موصفون يؤذون أعماله وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم وثيقة تأمين لتعطية الخسائر التي تترجم عن عدم أمانة الموظفين وفقاً لما تحدده اللوائح.

ضوابط الترخيص للوسطاء والوكلا و المنتجين

٤٤- (١) لا يجوز لأي شخص أن يحمل أكثر من ترخيص واحد صادر بموجب أحكام القانون .

(٢) تكون فترة الترخيص للوكيل أو الوسيط أو المنتج مدة سنة واحدة من تاريخ منحه الترخيص قابلة للتجديد سنويًا.

(٣) لا يجوز لأي وكيل أو منتج مرخص له أن يعمل كوكيل أو منتج لأكثر من مؤمن

تشريع

(٤) يجوز لأي شخص التقدم بطلب للجهاز للحصول على ترخيص للعمل كوكيل أو منتج بعد أن يقدم الإنفاق المبرم بينه وبين المؤمن ، والذى ينص على ان تكون طبيعة عمله وكيل أو منتج بالإنابة عنه .

(٥) تحدد اللوائح شروط تعيين العاملين لدى الوسيط وحدود مسؤولياتهم وكيفية محاسبتهم.

الترخيص لخبراء المعاينة وخبراء التسوية وتتجديده وإلغاؤه

٤٢ - (١) لا يجوز لأي شخص أن يعمل خبيراً للمعاينة أو خبيراً للتسوية ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بذلك وفقاً للشروط التي يحددها المجلس.

(٢) يسري الترخيص لخبير المعاينة أو خبير التسوية لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه للأمين العام وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها.

(٣) يجوز للأمين العام إلغاء الترخيص المنحى لأي خبير معاينة أو خبير تسوية ، في حالة مخالفة شروط الترخيص أو أي شرط آخر يحددها المجلس .

تأكيد التغطية بواسطة الوسيط

٤٤ - (١) يجب على كل وسيط أن يمد المؤمن له بوثيقة تأمين أو إشعار تغطية يؤكد أن التأمين قد تم خلال أسبوعين من تاريخ بدء سريان التأمين .

(٢) يجب أن يوضح في إشعار التغطية المنصوص عليه في البند (١) البيانات والمعلومات الآتية :-

(أ) إسم حامل الوثيقة وعنوانه ،

(ب) وصف الغطاء التأميني ،

(ج) إسم الحمن نك مؤمن ،

(د) مبلغ التأمين الذي تم تحديده مع كل مؤمن ،

(هـ) تاريخ بداية التأمين ونهايته ،

تشريع

(و) أي بيانات أو معلومات أخرى خاصة أو إضافية يحددها الوسيط .

التزامات الوسيط

٤٥ - (١) يحظر على الوسيط أن يعمل أو يساعد في الحصول على وثيقة تأمين مع مؤمن آخر لديه مصلحة معه أو وكيل أو منتج أو مع مؤمن آخر تكون له مصلحة معهم .

(٢) يجب على كل وسيط أن يتتجنب التأخير غير المعقول أو المتكرر في تحويل أموال لحامل وثيقة التأمين أو صاحب مطالبة بمحض وثيقة التأمين .

(٣) يكون الوسيط مسؤولاً أمام المؤمن عن أي وثيقة تأمين صدرت عن طريقه.

(٤) إذا صدرت وثيقة التأمين بواسطة موظف لدى الوسيط فإن المسئولية المترتبة على ذلك تقع على الوسيط .

الاستعانة بخبير المعاينة وخبير التسوية

٤٦ - (١) لا يجوز للمؤمن أن يستعين بأي خبير للمعاينة أو خبير للتسوية من غير العاملين معه فيما عدا الخبير المرخص له وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٢) يجوز للمؤمن في أي حالة تتطلب خبرة فنية لا تتوافر في السودان أن يستعين بخبير للمعاينة أو خبير للتسوية من الخارج على أن يحصل على موافقة الجهاز .

إيداع فائض أعمال التأمين

٤٧ - (١) يجب على كل مؤمن ، بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ حصوله على ترخيص لمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن يودع في الحساب لدى أي مصرف يعمل في السودان نسبة من فائض أعمال التأمين التي يحددها المجلس .

(٢) تحدد اللوائح كيفية التصرف في الحسابات المذكورة في البند (١) .

المجلس الوطني

تشريع

مراجعة الحسابات

- (١) يجب أن يكون للمؤمن والشركات التابعة له مراجع حسابات واحد تختاره الجمعية العمومية ويعينه مجلس الادارة بعد موافقة الجهاز كتابة .
- (٢) يجب على فرع الشركة الأجنبية تعين مراجع حسابات لمراجعة حساباتها في السودان.
- (٣) لا يجوز للمؤمن تعين مراجع الحسابات نفسه لأكثر من ثلاثة سنوات متصلة إلا بموافقة الجهاز .
- (٤) مراجعة حسابات الوسطاء والوكالء والمنتجين ومديري مطالبات التأمين الطبي وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها الجهاز .
- (٥) إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اختيار مراجع للحسابات أو إذا اعتذر المراجع الذي تم اختياره عن العمل أو امتنع لأي سبب من الأسباب ، أو توفي ، فعلى الجمعية العمومية أن ترشح للجهاز ثلاثة من المراجعين على الأقل وذلك خلال شهر من تاريخ خلو المنصب ليختار المجلس أحدهم .
- (٦) إذا أخل مراجع الحسابات بأي من واجباته المنصوص عليها في أحكام المادة ٩٩ من هذا القانون والقرارات الصادرة بموجب القانون يحق للتأمين العام اعفاءه وتعيين آخر محله وحرمانه من مراجعة شركات التأمين مستقبلاً .

واجبات مراجع الحسابات

٤٩ - تكون لمراجعة الحسابات الواجبات الآتية :-

- (أ) مراجعة حسابات المؤمن وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ،
ـ (ب) الالتزام بأحرفيت المهمة في أداء أعماله ،
ـ (ج) الالتزام بسرية الموضوعات التي يحصل عليها بحكم عمله ،
ـ (د) موافاة الأمين العام بالمعلومات والبيانات الضرورية لمراقبة اعمال المؤمن خلال المدة التي يحددها ،

تشريع

(هـ) تقديم نقرير فوري للجهاز ونسخة منه لرئيس مجلس ادارة المؤمن في أي من

الحالات الآتية :-

(أولاً) إذا ثبّت له أن الوضع المالي للمؤمن لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته

تجاه المؤمن أو لا يمكنه من استيفاء المتطلبات المالية المنصوص

عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالوضع

المالي له،

(ثانياً) رفض المؤمن أو ماطل في مده بالمعلومات والمستندات المتعلقة بدخله

أو بياناته المالية،

(ثالثاً) ثبّت له أن ممارسة المؤمن لإجراءاته المالية تتخطى على خلل كبير في

سجلاته المحاسبية ،

(رابعاً) قرر الاستقالة أو رفض إعادة تعيينه لدى المؤمن لأي سبب .

الإجراء في حال عدم الموافقة على البيانات المالية

٥٠ - يجوز للجمعية العمومية للشركة في حالة توصية مراجعة الحسابات بعدم الموافقة على البيانات المالية أن تقرر أيّاً من الآتي:-

(أ) إعادةها إلى مجلس الإدارة ومطالبته بتصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والنائض والعجز ، وفقاً للاحظات مراجعة الحسابات واعتبارها مصدقة بعد التعديل ،

(ب) إحالة الموضوع للأمين العام لتعيين لجنة خبراء من مراجع حسابات وتحديد أتعابهم التي تتحملها الشركة ، للفصل في موضوع الخلاف بين مراجع الحسابات ومجلس الإدارة ويكون قرار اللجنة ملزماً عند عرضه مرة أخرى على الجمعية العمومية لإقراره على أن يتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والنائض والعجز وفقاً لما يقرره اللجنة .

تشريع

خلو منصب مراجع الحسابات وملؤه

- (١) يجب على المؤمن ومراجع الحسابات ، في حالة إستقالته أو توقيفه أو إيقافه عن المراجعة ، إخطار الجهاز بذلك وذكر أسباب الاستقالة أو التوقف أو الإيقاف .
- (٢) يجوز للجهاز الغاء تعيين مراجع الحسابات بإخطار مكتوب يرسل له وللمؤمن إذا أخل بأى من الواجبات الواردة في أحكام المادة ٤٩ من هذا القانون أو رأى أنه غير مؤهل ، ويحق للأمين العام إعفاءه وتعيين آخر مع حرمته من مراجعة حسابات شركة التأمين مستقبلاً .
- (٣) إذا خلا منصب مراجع الحسابات لأى سبب فعلى مجلس الإدارة ملئه بذاته كيفية تعيينه وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القانون وإذا فشل في ذلك يقوم الجهاز بملئه على أن تتحمل الشركة التكاليف .
- (٤) في حالة خلو منصب مراجع الحسابات لفرع الشركة الأجنبية لأى سبب ، فعلى فرع الشركة الأجنبية تعيين مراجع حسابات آخر ، وفي حالة فشله يقوم الأمين العام بتعيين آخر وتتحمل فرع الشركة الأجنبية تكاليف التعيين .
- (٥) يعدل مراجع الحسابات المعين وفق لأحكام البندين (٣) و(٤) ، حتى نهاية الفترة المتبقية من فترة عمل المراجع الحسابات السابق .

تعيين الإكتواريين وشروطهم

- (١) لا يجوز لأى شخص ممارسة أعمال الإكتواريين في أنشطة التأمين إلا بعد إعتماده بوساطة المجلس وفقاً للأسس والشروط والضوابط التي يحددها .
- (٢) يجب على كل مؤمن مرخص له بممارسة أعمال التكافل و عمليات تكوين الأموال أن يعين إكتوارياً ، خلال شهر من منح المؤمن الترخيص على أن يخطر الجهاز بذلك خلال شهر من تعيين الإكتواري لاعتماده ،
- (٣) يشترط في من يعين كاكتوارى الآتى :-
- (أ) حاصلاً على مؤهل أكاديمي من جهة معترف بها ومستوفياً للشروط التي يضعها الجهاز او ،

تشريع

- (ب) إذا خبره ودرايته كافية في أعمال التأمين ،
- (٤) يجب على المؤمن إخطار الجهاز إذا رأى أن الإكتواري غير مستوفي للشروط الواردة في البند (٣) وأن يمد الجهاز بمعلومات وافية في هذا الشأن .
- (٥) يقوم المجلس بإعداد سجل للإكتواريين المعتمدين .
- (٦) لا يجوز تعيين المدير العام للشركة أو المسئول المالي الأول فيها أو المفوض لفرع الشركة الأجنبية في وظيفة الإكتواري .


خلو منصب الإكتواري وملؤه

٥٣- يخلو منصب الإكتواري في حالة :-

- (١) إستقالته أو توقفه عن ممارسة عمله أو إيقافه بوساطة المؤمن على أن يقوم الإكتواري والمؤمن بإخطار الجهاز وتوضيح أسباب الاستقالة أو التوقف أو الإيقاف .
- (٢) إذا خلا منصب الإكتواري وفق لأحكام البند (١) فعلى مجلس الإدارة أو المفوض حسبما يكون الحال ملؤه بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون .
- (٣) في حالة فشل مجلس الإدارة أو المفوض حسبما يكون الحال في ملء منصب الإكتواري وفق لأحكام البند (٢) يجب على الجهاز تعيين أكتواري على حساب المؤمن .

واجبات الإكتواري

- ٥٤- (١) يجب على إكتواري المؤمن تقييم الالتزامات الأكتوارية للمؤمن ، بشأن أعماله في الفترة التي يحددها الجهاز ، على أن يكون التقييم وفقاً للممارسة الأكتوارية المقبولة بما في ذلك القرارات والتوجيهات التي يصدرها الجهاز .



(٢) يحب على الاكتواري أن يرفع تقريراً مكتوباً لمجلس إدارة المؤمن ، بصورة للجهاز . وذلك عن أية معاملات أو حالات يرى الاكتواري أنها تؤثر سلباً وبصورة كبيرة على الوضع المالي للمؤمن سواء كانت تلك المعاملات معكوسه في التقرير السنوي أم لا .

الإجراءات المرتب على إيقاف الترخيص أو إلغائه

-٥٥ (١) يحدد المجلس الإجراءات المتعلقة بإيقاف الترخيص أو إلغائه والصلاحيات المخولة للأمين العام في هذا الشأن .

(٢) يترتب على قرار إيقاف الترخيص أو إلغائه لنوع واحد أو أكثر من أعمال التأمين الآتي :

(أ) يحظر على المؤمن إبرام عقود التأمين في أي من هذه الانواع من أعمال التأمين وفي حالة المخالفة ، تطبق عليها الجزاءات وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) اعتبار كل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقود التأمين المبرمة قبل إيقاف الترخيص أو إلغائه، صحيحة وسارية المفعول ويكون المؤمن مسؤولاً عنها.

(٣) إذا قام المؤمن بإزالة الأسباب التي أدت إلى إيقاف الترخيص ، يصدر المجلس قراراً بالموافقة له بالإستمرار في ممارسة أعمال التأمين .

(٤) إذا لم يقم المؤمن بإزالة الأسباب التي أدت إلى إيقاف ترخيصه خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ الإيقاف ، يلغى ترخيصه لذلك النوع أو الانواع من أعمال التأمين بقرار من المجلس .

ମୁଖୀ ହେ ଏବା ପ୍ରାଣୀ,

(୧) କାହିଁ କାହିଁ ଦେଖିଲୁ ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ ନେଇଲାକି କାହିଁ କାହିଁ ଏବା
୭୦ - କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ :-

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

(୧) ଆହାର ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ

(୨) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

(୩) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

(୪) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ

(୫) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

(୬) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

(୭) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

(୮) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ

(୯) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

(୧୦) ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

୮୦ - କାହିଁ ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ (୧) କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ ପ୍ରାଣୀ :-

ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ (୧) କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ .

୧୦ - କାହିଁ : ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

ପ୍ରାଣୀ କାହିଁ

କାହିଁ ପ୍ରାଣୀ

କାହିଁ କାହିଁ

الجهاز الوطني

تشريع

- (ب) إصدار بطاقة التأمين الطبي و العمل على الوصول لنظام بطاقة محسوبة في الفترة التي يحددها الجهاز ،
- (ج) تمكين المستفيد من الحصول على حقوقه الطبية المحددة بوثيقة التأمين الطبي بكافة الوسائل المتاحة وفق نماذج الاحالة الموحدة والمجازة من الجهاز
- (د) تزويد المستفيد بشبكة مقدمي الخدمات الطبية وتحديثها بشكل دوري ولا يجوز لها التوقيع مع مقدم خدمة غير معتمد لدى الجهاز ،
- (هـ) توفير الكادر الفني والإداري المؤهل على نحو يضمن قيامها بواجباتها على الوجه الأمثل ،
- (و) إبلاغ الجهاز باي تجاوزات ترتكب من قبل مقدمي الخدمات الطبية أو أي طرف من اطراف منظومة التأمين الطبي ،
- (ز) سداد قيمة الخدمات الطبية المقدمة لحملة البطاقات وفق التعاقدات المودعة لدى الجهاز وعبر نماذج المطالبات الموحدة والمجازة من الجهاز ،
- (ح) سداد قيمة الخدمات الطبية المقدمة من قبل أي مقدم خدمة طبية لا يندرج ضمن شبكة مقدمي الخدمات الطبية وذلك في الحالات الطارئة وحتى زوال الخطر عن المستفيد ،
- (ط) إيداع صورة من التعاقدات مع مقدمي الخدمة والجهات المستفيدة لدى الجهاز ،

୪୮

تشريع

- (ز) حماية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستفيدين والحفظ على سريتها،
- (ح) الإحتفاظ بالسجلات والملفات الخاصة بالمستفيدين، وذلك وفقاً للأسس التي يحددها الجهاز،
- (ط) تزويد المستفيد بنسخة من تقاريره الطبية من واقع ملفه الطبي متى ما طلب ذلك من الجهات المخول لها قانوناً،
- (ي) الإستخدام الرشيد للبطاقة وفقاً للشروط الواردة فيها قانوناً،
- (ك) عدم التمييز السلبي لحملة البطاقات على من سواهم من المرضى،
- (ل) عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بشكل لا يتوافق مع نصوص التعاقد مع المؤمنين ومن دون اخطار الجهاز،
- (م) إبلاغ الجهاز بأية تجاوزات ترتكب من قبل المؤمنين أو إدارة المطالبات أو المستفيدين،
- (ن) إيداع صورة من التعاقد مع شركات التأمين الطبي،

مدير مطالبات التأمين الطبي

٦٠ - يلتزم مدير مطالبات التأمين الطبي بالآتي:

- (أ) الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللوائح للعمل كمديراً لمطالبات التأمين الطبي ،
- (ب) عدم إصدار وثائق التأمين داخل أو خارج السودان ،

تشريع

(ج) توفير الكادر الفني والإداري المؤهل على نحو يضمن قيامها بواجباتها على الوجه الأمثل حسبما تحدده اللوائح ،

(د) المحافظة على خصوصية بيانات المستفيد وسريتها وحمايتها ،

(هـ) إبلاغ الجهاز بأية تجاوزات ترتكب من قبل مقدمي الخدمات الصحية أو شركات التأمين ،

(وـ) إيداع صورة من التعاقد مع شركات التأمين الطبي ،

الفصل الثامن

مجلس إدارة الشركة

تكوين مجلس إدارة الشركة وشروط عضويته ومدته

(١) يكون مجلس إدارة الشركة بقرار من الجمعية العمومية من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن عشرة على أن يكون من

بینهم :-

(أ) ثلاثة أعضاء من حملة الوثائق من غير المساهمين ، تختارهم هيئة المُشتركين ،

(ب) عضو واحد مستقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين ، على ألا يكون مساهماً أو عاملًا بالشركة أو أي من الشركات ذات الصلة أو تكون لزوجته أو أي من أبنائه أو أخوانه مصلحة مع تلك الشركات .

(٢) ألا يكون أي من الأعضاء مرخصاً له بالعمل ك وسيط أو وكيل أو خبير معاينة أو خبير تسوية أو إكتواري .

تشريع

- (٣) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة هو المدير العام أو المسئول التنفيذي الأول في الشركة .
- (٤) لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديرأ عاماً لها أو موظفاً رئيسياً فيها أو ممثلاً قانونياً لها أي شخص :-
- (أ) صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه ،
- (ب) كان مديرأ أو مديرأ فنياً لشركة أو عضواً بمجلس إدارتها :-
- (أولاً) تمت تصفيتها أو كانت تحت التصفية ،
- (ثانياً) مسؤولاً وفقاً لتقدير الجهاز عن مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون .
- (٥) تكون مدة عمل مجلس إدارة الشركة ثلاثة سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة واحدة فحسب ..

إختصاصات مجلس إدارة الشركة وسلطاته

- ٦٢ - تكون لمجلس إدارة الشركة الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) الإشراف على إدارة أعمال الشركة بهدف الحفاظ على حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق ،
- (ب) التأكد من أن الموارد المالية للشركة كافية لمقابلة التزاماتها ، وأن حملة الوثائق يعاملون بطريقة عادلة وفقاً للترتيبات التعاقدية التي تطبق عليهم ،
- (ج) تعيين الإدارة العليا وتحديد اسهاماتهم بالشركة ،
- (د) بناء أسس لتطوير الشركة تؤدي وتشجع على التصرف السليم ،
- (هـ) وضع :-
- (أولاً) الأساليب والأسس والإجراءات للتعرف والتعامل مع تعارض المصالح بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ،

البنية التحتية الوطنية

تشريع

(ثانياً) الإجراءات الخاصة بشأن المعاملة العادلة للعملاء بما في ذلك الإفصاح

عن المعلومات لهم وحماية المعلومات الخاصة بهم والتقييم والدفع

الفوري للمطالبات المستحقة لحملة الوثائق والمستفيدين ومعالجة

شكاوي العملاء،

(ثالثاً) الاستراتيجية والسياسة الداخلية لإدارة الخطر وذلك للتعرف على

المخاطر وقيمتها وفحصها وضبطها على أساس مستمر،

(رابعاً) السياسة السليمة للاستثمار لقافي أي خسائر وللحصول على عائد

معقول على لا تتعارض تلك السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

(و) فحص الإجراءات والأساليب والأسس والإستراتيجيات والسياسات المذكورة في

الفقرة (ج) للتأكد من التزام الشركة بها وأن تجري عليها التعديلات الازمة من

وقت لآخر ،

(ز) إجازة الحسابات السنوية للشركة ورفعها للجمعية العمومية ،

(ح) التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات والأكتواري ،

(ط) تمكين الأكتواري من الإطلاع على السجلات ومستندات الأصول والضمادات

وتوفير البيانات والمعلومات ذات الصلة بأعمال المؤمن الضرورية للقيام

بواجباته،

(ي) تشكييل لجان لمساعدته في ممارسة إختصاصاته وسلطاته .

توفير المعلومات والبيانات

٦٣ - يجب على المدير العام للشركة أن يوفر لأعضاء مجلس إدارتها ، كل المعلومات وبيانات عن الشركة بما في ذلك سجلات الحسابات ، لتمكينهم من ممارسة إختصاصاتهم وسلطاتهم .

تشريع

تكوين لجنة المراجعة و اختصاصاتها

٦٤ - (١) تكون لكل مجلس إدارة شركة لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة على الأقل من أعضائه على أن يكون من بينهم العضو المستقل المذكور في المادة (٦١) (ب) من هذا القانون .

(٤) تختص لجنة المراجعة بالآتي :-

(أ) مراجعة الحسابات السنوية للشركة قبل إجازتها بواسطة مجلس الإدارة وتقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأنها له ،

(ت) الإجتماع مع مراجع الحسابات لمراجعة الحسابات السنوية والتقارير المالية ،

(ج) مراجعة أي معاملات قد تؤثر سلباً على الوضع المالي للشركة إذا قدمت لها بواسطة المراجع الداخلي أو أي موظف مسؤول بالشركة ،

(د) الإجتماع بالإكثار أي لمناقشة الجزء من التقارير المالية الذي أعد أو تمت مراجعته بواسطة الإكثار للشركات المرخص لها بممارسة أعمال التكافل ،

(هـ) الإجتماع بمراجع الحسابات أو أي مسؤول بالشركة لمناقشة فعالية وسائل الضبط الداخلي التي وضعتها الشركة ،

(و) الأطلاع على تقارير مراجع الحسابات مع تعليق الإدارة التنفيذية على التقارير المالية وعرض ملاحظاته على مجلس الإدارة ،

(ز) الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة للشركة للنظر في أي مسألة ترى أنها مهمة ،

(ح) القيام بأي مهام يكلفها بها مجلس إدارة الشركة .

تشريع

لجنة الاستثمار

- ٦٥ - (١) يكون لكل مجلس إدارة شركة لجنة لادارة استثمار أموال حملة الوثائق ، وتكون من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، والمدير العام للشركة ومدير الشئون المالية .
- (٢) تخصم المصروفات الإدارية لجنة الاستثمار ومكافآتها من حساب حملة الوثائق .
- (٣) في حالة مضاربة حملة الأسهم في أموال حملة الوثائق ، للجنة الاستثمار الحق في تعين موظف أو أكثر لإدارة الأموال المستمرة ويقسم ريع الاستثمار بين حساب حملة الأسهم وحملة الوثائق بنسب يتفق عليها لا تجاوز ٥٥٪ لحساب حملة الأسهم ، على أن يتحمل حساب حملة الأسهم جميع المصروفات الإدارية وأجر الموظفين المعينين لإدارة الاستثمار .
- (٤) في حالة حدوث أي خسائر ناتجة عن التقصير أو التعدي نتيجة للمضاربة الواردة في البند (٣) تحمل تلك الخسائر لحساب حملة الأسهم .

إخطار الأمين العام بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدته بمحاضر الاجتماعات

- ٦٦ - (١) يجب على المؤمن إخطار الأمين العام بأسماء أعضاء مجلس اداراته ومديره العام وأي من الموظفين الرئيسيين ، وحالات خلو المنصب أو وظيفة أي منهم حسبما يكون "تحت" . وعليه الحصول على موافقة الأمين العام قبل ملء المنصب أو الوظيفة الخالية وذلك خلال شهر واحد من تاريخ خلوها وتبليغه بذلك .
- (٢) يجب على مجلس إدارة الشركة مد الأمين العام بصورة من محاضر إجتماعاته وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإداره ونائبه والأعضاء المفوضين

تشريع

بالتوفيق عن المؤمن ، ونماذج من توقيعاتهم ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

استقالة مجلس الإدارة

٦٧- إذا تقدم رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه ، باستقالاتهم ، أو فقد مجلس إدارتها نصابه القانوني بسبب إستقالة عدد من أعضائه ، أو لأي سبب آخر ، فعلى الجهاز تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى الإدارة ، ودعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تشكيل اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ويتحمّل المؤمن أتعاب اللجنة التي يحددها الجهاز .

الفصل التاسع الرقابة على المؤمنين

دعوة الجهاز لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وهيئة المشتركين

٦٨- يجب على مجلس الإدارة للشركة دعوة الجهاز لحضور اجتماع الجمعية العمومية ، هيئة المشتركين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقادها وللأمين العام أن ينتدب من يمثله من العاملين فيه .

الحاكمية المؤسسية للمؤمنين

٦٩- (١) يجب على كل مؤمن أن يمد الجهاز بما في :

(أ) بخطه مقوته توضح بالتفصيل قواعد الحاكمية المؤسسية المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية التزاماً ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستون يوماً من تاريخ الترخيص أو تجديده ،

(ب) بتقرير بعد كل اجتماع سنوي يوضح :

تشريع

- (أولاً) الإسم وعنوان السكن والعنوان البريدي والبريد الإلكتروني لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بعد الاجتماع مباشرة،
(ثانياً) نسبة تملك الأسهم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وسائر العاملين .
(ثالثاً) خبرة ومؤهلات كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ،
(رابعاً) تاريخ انتهاء عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة،
(خامساً) اسم مراجع الحسابات وعنوانه وتاريخ تعيينه مراجعاً لحسابات المؤمن .
- (2) إذا خلا موقع عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات وتم ملؤه بشخص آخر فعلى المؤمن مد الجهاز بالمعلومات الواردة في البند (١) (ب).

اشترط الخبرة في مدير الشركة والموظفين الرسميين

- ٧٠ - (١) يشترط توافر الخبرة والكفاءة والمؤهلات والمقدرة في أعمال التأمين في كل من مدير الشركة والموظفين الرئисيين وعلى الشركة أن تزود الأمين العام ببيان مفصل عن مؤهلاتهم وخبرتهم للموافقة عليهم .
- (٢) يجوز للأمين العام ، في حالة عدم توافر الكفاءة أو الخبرة أو المؤهلات الازمة في أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) عدم الموافقة على تعيين ذلك الشخص مع بيان الأسباب .
- (٣) مع مراعاة أحكام البند (١) ، إذا تبين للأمين العام أن الشخص الذي وافق عليه ليست لديه المقدرة العملية في أداء مهام الوظيفة التي عين فيها ، توجيه الشركة بإنهاء خدمة ذلك الشخص .

ما يحظر على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه والمفوض

- ٧١- يحظر علي رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه ومديرها العام والمفوض الآتي:

تشريع

- (أ) الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة في أي مستوى من الإدارة،
- (ب) منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تعارض مع مصلحة الشركة،
- (ج) ممارسة أعمال وكيل أو منتج أو وسيط أو خبير تسوية أو خبير معاينة أو أي من أنشطة التأمين أو أي أعمال ذات صلة بالتأمين،
- (د) يجب على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة الافصاح عن أية مصلحة تربطه بالشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أي كانت هذه المصلحة ،

الدرج الرقابي

- (١) يجب على الجهاز أن يطلب من المؤمن إتخاذ إجراءات بحددها ، خلال مدة محددة ، إذا توفرت لديه معلومات وافية تدل على أن المؤمن:-

 - (أ) لم يقم بترتيبات إعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها ،
 - (ب) خالف أحكام القانون ،
 - (ج) لم يف بالتزاماته ولم يعد قادرًا على ممارسة أعماله ،
 - (د) مجموع خسائره تزيد عن هامش الملاعة الذي يحدده الجهاز ،
 - (هـ) خالف برنامج العمل الذي قدمه للجهاز وحصل بموجبه على الترخيص ،

- (٢) في حالة عدم إلتزام المؤمن بإتخاذ الإجراءات التي حددها الجهاز وفقاً لأحكام البند (١) فعلى الأمين العام أن يحيل الأمر للمجلس لإتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

 - (أ) منع المؤمن من إصدار أي وثائق تأمين جديدة أو منعه من الاكتتاب في أي من أعمال التأمين ،
 - (ب) تحديد حد أعلى لمجموع الأقساط التي يكتتبها المؤمن ،

الاحتياطي الوطني

تشريع

(ج) إلزام فرع الشركة الأجنبية بالاحتفاظ في السودان بموارد تعادل في قيمتها مجموع التزاماتها الصافية الناشئة عن أعمالها في السودان أو نسبة معينة من قيمتها،

(د) الطلب من المؤمن ، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع الإدارية بما في ذلك تحية مدير عام الشركة أو المفوض ،

(هـ) تحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس إذا ثبتت مسؤوليته عن المخالفة وإخبار مسجل عام الشركات بذلك ،

(و) تقيد المؤمن في ممارسة أي من نشطته المتعلقة بضمان هامش الملاعة أو الزامه بتصفية استثماراته في أي من هذه النشطة ،

(ز) تعين لجنة إدارية محابدة مؤقتة من ذوي الخبرة والكفاءة تحل محل مجلس إدارة الشركة ، وتحديد مهامها وصلاحياتها لمدة لا تجاوز شهرين في الحالات التي تستدعي عمل اللجنة ، وتحمل الشركة أتعابها ، وبعد إنتهاء عملها ويتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ح) إيقاف المؤمن عن ممارسة أعمال التأمين على أن تظل التزاماته تجاه حملة الوثائق قائمة ،

(طـ) إلغاء ترخيص المؤمن بقرار من مجلس ادارة الجهاز يعتمد الوزير .

التدخل الرقابي

-٧٣ - (١) يجوز للجهاز إصدار الأمر للمؤمن بتحية مدير عام الشركة أو أي موظف رئيسي بها أو المفوض في أي من الحالات الآتية :

(أ) أخل أو شارك في الإخلال بأي من :-

(أولاً) أحكام هذا القانون ،

(ثانياً) شروط ترخيص المؤمن أو تجديده ،

(ثالثاً) القرارات الصادرة من الجهاز بشأن رأس المال أو الفائض.


تشريع

(٢) يجب على الأمين العام إخطار المؤمن كتابة قبل صدور الأمر المذكورة في البند (١)، بنيته في القيام بذلك ، وبالحق في الرد كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره ولا يصدر الأمر إلا بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ الإخطار أو إذا خاطب المؤمن الجهاز بعدم رغبتها في التقدم باعتراض مكتوب إذا تم ذلك قبل نهاية الفترة المحددة .

(٣) على الأمين العام إخطار مجلس إدارة الشركة في حالة إقالة مدير العام .
(٤) يجب على الأمين العام بعد صدور الأمر المذكور في البند (١) إخطار مدير عام الشركة أو المفوض أو الموظف الرئيسي فيها حسبما يكون الحال كتابة بالتوقيف عن العمل فوراً من تاريخ الأمر أو التاريخ المحدد في الأمر ، ويجوز له أن يستأنف للمجلس خلال ثلاثة أيام من إخطاره .

التفتيش والفحص والمراجعة

- ٧٤ (١) يجوز لممثل الجهاز الدخول لتفتيش أي مقر عمل للمرخص لهم وفحص السجلات الخاصة بعمله وأن يطلب أي معلومات لازمة للفحص .
(٢) يجب على المرخص لهم الرد على الاستفسارات التي يوجهها إليهم ممثل الجهاز وأن يوفر كل المعلومات في الوقت المحدد .
(٣) يجوز للجهاز تكليف موظف أو أكثر من موظفي الجهاز لفحص ومراجعة أي من معاملات المؤمن أو وثائقه أو سجلاته وعلى المؤمن أن يضع أي منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكنه من القيام بعمله بشكل كامل .
(٤) يحق للجهاز بعد الفحص والمراجعة الذي تم بموجب أحكام البنددين (١) و (٣) تعيين خبراء أو مستشارين أو مراجعين أو إكتوариين لمراجعة أعمال المؤمن وتقدير أوضاعه وتقديم تقرير عنه ، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل كامل ، على أن يتحمل المؤمن الأتعاب التي يحددها الأمين العام لكل منهم .



(٥) يجب على المؤمن من تقديم أي معلومات أو بيانات يطلبها الجهاز عنه أو عن أي مؤمن له علاقة ملکية به وذلك خلال المدة التي يحددها الأمين العام .

الفصل العاشر

تصفيّة شركات التأمين

التصفيّة

٧٥ - (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر تطبق على تصفيّة شركات التأمين الأحكام الواردة في هذا القانون .

(٢) ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو اللوائح فيما يتعلق بالتصفيّة تسري أحكام إجراءات تصفيّة الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ .

التصفيّة الإختيارية

٧٦ - (١) يجوز تصفيّة الشركة إختياريا بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية الأمين العام ولا تبدأ إجراءات التصفيّة الإختيارية إلا من تاريخ إبلاغ الشركة كتابةً بموافقة الجهاز على ذلك .

(٢) ينعقد مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والجمعية العمومية أو أي لجنة إدارية مشكلة لإدارة الشركة ، من تاريخ صدور قرار التصفيّة جميع المهام والصلاحيات الممنوحة لأي منهم بموجب أحكام هذا القانون وبموجب عقد تأسيس الشركة أو لائحة التأسيس .

(٣) تظل مسؤوليات مجلس الإدارة ومديرها العام للشركة قائمة إلى ما بعد انتهاء إجراءات التصفيّة وتسليمها للمصفي .

(٤) يصدر المجلس بناء على توصية الأمين العام القرارات اللازمة لإجراءات تصفيّة الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ଶରୀର ପାଦ ।

ଯାତ୍ରା କରି ଆମ କୁଠା କିମ୍ବା କାହାର କୁଠା କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?

- (୧) ନାହିଁ ଏହି କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର
କାହାର କାହାର ?

କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର ?

- (୨) କାହାର କାହାର କାହାର ? କାହାର କାହାର ? କାହାର ?
କାହାର ?

- (୩) କାହାର ? କାହାର ? (କାହାର ?) (କାହାର ?) (କାହାର ?)

- ୭୮- (୧) କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

ପାଦିଗାତମି କାହାର ?

- (୨) କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

- (୩) ନାହିଁ ଏହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

- (୪) ନାହିଁ ଏହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

- (୫) ନାହିଁ ଏହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

- (୬) ନାହିଁ ଏହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ?

କାହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

- ୮୮- (୧) ନାହିଁ ଏହାର ? କାହାର ? କାହାର ?

କାହାର ?

- (୨) ନାହିଁ ଏହାର ? କାହାର ?

تشريع

تعيين المصفى وعزله

- ٧٩ (١) يعين المجلس بقرار منه بناء على توصية الأمين العام مصفياً أو أكثر للشركة ويحدد القرار إتعابه .
- (٢) يتلزم المصفى بتقديم وثيقة تأمين عن المسؤولية المهنية بمبلغ يحدده المجلس عند تعيينه وتغطي مدة التصفية .
- (٣) يجوز للمجلس عزل المصفى واستبداله في أي مرحلة من مراحل التصفية ، بموجب قرار مسبب .

اختصاصات المصفى

- ٨٠ (١) يختص المصفى بأخذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام عملية التصفية دون الأخذ بعموم ذلك ، يختص بالآتى :
- (أ) إدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وفقاً لمتطلبات إجراءات التصفية ،
- (ب) حصر جميع أصول الشركة ومواردها ،
- (ج) تعيين خبير أو أكثر لمساعدته لإتمام التصفية ، أو تعيين لجان خاصة وتفوضها أي من السلطات المنوحة له .
- (د) تكوين اللجان الخاصة لمساعدته في أداء عمله ،
- (هـ) المحافظة على أموال الشركة وحسن إدارتها .

سلطات المصفى

- ٨١ (١) تكون للمصفى في سبيل حماية حقوق الشركة السلطات الآتية :—
- (أ) إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أبرمه الشركة مع أي شخص له علاقة بالشركة أو معاملات معها واسترداد أي مبلغ دفعته الشركة وذلك خلال ثلاثة أشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية ،

تشريع

(ب) الاتفاق مع أي مدين على كيفية سداد أو تقسيط أي مبالغ أو التزامات عليه،

(ج) إنهاء خدمة أي من العاملين بالشركة مع دفع إستحقاقاتهم ،

(د) إنهاء أي عقد أبرمه الشركة مع أي شخص قبل إنهاء مدته ،

(هـ) متابعة تحصيل نصيب معيدي التأمين الخاصة بالمطالبات والمبالغ

الواجبة على المؤمنين لمطالبات الطرف الثالث وأى مستحقات عليهم .

(٢) يجب على المصفى في الحالة التي يباشر فيها أي من السلطات الواردة في البند

(١) إخبار الشخص المعنى كتابة ويجوز له اللجوء للمحكمة المختصة خلال
ثلاثين يوماً من تاريخ إخباره .

(٣) تكون للأموال المحجوزة بأمر الجهاز كمخصص للأخطار السارية، الأولوية
في الصرف ، ويجوز للمصفى التصرف فيها بالشروع مع الأمين العام
وفقاً للآتي : -

(أ) تحويل جميع وثائق التأمين السارية المفuoول الي مؤمن آخر يتفق معه
ويحول له مبلغ المخصصات على أن يتحمل المؤمن المتفق معه جميع
المطالبات التي سوف تحدث بعد صدور قرار التصفية ،

(ب) إعلان جميع حملة وثائق التأمين السارية المفuoول في صحيفتين يوميتين
مرتين كل أسبوع لمدة ثلاثة أسابيع للاتصال بالمصفى في مقر الشركة
في مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ الإعلان للتصفية بالطريقة التي
يحدّها المجلس .

أوجه صرف دعم الصندوق

٨٢- يقتصر أي دعم يأتي للمصفى من الصندوق على أوجه صرف مطالبات حاملي وثائق
التأمين ومطالبات الطرف الثالث فحسب .

المجلس الوطني

تشريع

شرط الاختراق

- (١) لا يجوز لأي جهة الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من المؤمن له ،
(٢) لأغراض هذه المادة يقصد بشرط الاختراق الشرط الذي برد في عقود إعادة التأمين وينص على أنه في حالة تصفية الشركة تظل مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه قائمة تجاه المؤمن له وليس تجاه المصنفي ويترتب على ذلك نشوء علاقة مباشرة بين المؤمن له ومعيد التأمين خلافاً للأصول العادلة حيث تتحصر العلاقة بين الشركة ومعيد التأمين.

التقارير الدورية للمصنفي

- ٨٤ يجب على المصنفي أن يرفع إلى الأمين العام تقارير دورية عن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت إليها ، والنتائج التي تحققت وبأي بيانات أو معلومات أو وثائق وذلك خلال المدة والطريقة التي يحددها الأمين العام.

مدة عمل التصفية

- ٨٥ يجب على المصنفي أن ينهي أعمال التصفية في مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار التصفية ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة المجلس للمدة التي يراها مناسبة .

الأولوية في سداد ديون الشركة

- ٨٦ (١) يجب أن تدفع ديون الشركة وفقاً للترتيب الآتي :-
(أ) المصاروفات القضائية وأجر المصنفي وجميع الأموال التي صرفت على المعقول في نفقات وتكاليف ومصاروفات التصفية ،
(ب) التعويضات الناتجة عن الديات والمطالبات الناتجة عن حوادث تأمين الطرف الثالث ،
(ج) المطالبات الخاصة بحملة وثائق التأمين عن حوادث تحققت ومستحقة التعويض فنياً وفقاً لشروط وثائق التأمين المجازة من هيئة الرقابة على التأمين ،

تشريع

- (د) المطالبات وتكليف الخدمة التي قدمها مقدمي الخدمات الطبية ومطالبات مدبري مطالبات التأمين الطبي ومطالبات الطرف الثالث وأصحاب الورش والجراجات وخبراء المسح ومقدري الخسائر .
- (هـ) جميع الديون المضمونة برهون تأمينية ،
- (و) جميع الديون المضمونة برهون حيازية أو رهون عائمة مسجلة ،
- (ز) مستحقات العاملين المقررة بموجب أحكام قوانين العمل.
- (ح) بقية الدائنين توزع بينهم بقيمة الأموال بنسبة كل دائن إلى إجمالي مبلغ الدائنين المستحقة ،
- (ط) حقوق حملة الأسهم الموضحة في آخر حسابات مراجعة .
- (٢) تنفق المبالغ المتبقية بعد سداد الديون المذكورة في البند (١) ، في الأعمال الخيرية .

الفصل الحادي عشر

الصندوق

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه

- ٨٧ - (١) ينشأ صندوق يسمى " صندوق ضمان حاملي وثائق التأمين " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .
- (٢) يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب بالولايات .
- (٣) يعمل الصندوق تحت إشراف الجهاز .
- اغراض الصندوق
- ٨٨ - يسعى الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية :
- (أ) معالجة عجز المؤمن عن تعويض حملة وثائق التأمين بعد استنفاد كل الأصول عند التصفية الإجبارية أو عند صدور قرار التصفية من الجهاز ،
- (ب) تقديم قرض حسن في حالة عجز المؤمن عن مقابلة المطالبات الطارئة بشرط إلا يكون ذلك بسبب قصور فني أو إداري ،
- (ج) معالجة أي صعوبات مالية تلحق بحساب حاملي وثائق التأمين لدى المؤمن ولا توجد مصادر معروفة لمعالجتها ،
- (د) أي أغراض أخرى لازمة لخدمة حملة وثائق التأمين .

تشريع

إنشاء مجلس الأمانة وتشكيله ومدته

- (١) ينشأ مجلس لإدارة أموال الصندوق يسمى مجلس أمناء الصندوق ويشكل بقرار من الوزير بتوصية من المجلس من رئيس وخمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الأمين العام وممثل للاتحاد وأمين عام الصندوق عضواً ومقرراً له .
- (٢) تكون مدة عمل مجلس أمناء الصندوق خمسة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

اختصاصات مجلس الأمانة وسلطاته

- (١) يتولى مجلس أمناء إدارة شئون الصندوق وتحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:—
- (أ) وضع السياسة العامة لأعمال الصندوق والإشراف على تنفيذها
- (ب) وضع الأسس والضوابط لمعالجة :—
- (أولاً) عجز المؤمن عن تغطية حقوق حملة وثائق التأمين في حالة النصفية ،
- (ثانياً) إفراض المؤمن في حالة عجزه عن مقابلة المطالبات الطارئة ،
- (ثالثاً) الصعوبات المالية التي تلحق بحساب حاملي وثائق التأمين .
- (ج) إجازة الموازنة التقديرية للصندوق التي يرفعها له الأمين نعم ،
- (د) إجازة الحسابات الختامية للصندوق ورفعها للمجلس للموافقة عليها ،
- (هـ) وضع الهيكل الوظيفي التنظيمي للصندوق وشروط خدمة العاملين لديه،

• ፭፻፲፭ ዓ.ም. የፌት

- (.) କୁର୍ଦ୍ଦ ପ୍ରତିକାଳିକ ହିନ୍ଦୁ ମାତ୍ରା ଏବଂ ଏହା କେବଳ କାହାରେ
ଜୀବି ଗଢ଼ିଲାଛି ।

(.) କୁର୍ଦ୍ଦ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ
ଜୀବି ଗଢ଼ିଲାଛି ।

୧୯ - (୧) କୁର୍ଦ୍ଦ ମାତ୍ରା ଏବଂ କୁର୍ଦ୍ଦ ମାତ୍ରା କେବଳ କାହାରେ
କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ

• የፌዴራል በኩል እንደሚከተሉ ስሜ ተስፋይ እንደሆነ ተስፋይ

الجهاز المالي

تشريع

الموارد المالية للصندوق واستخدامتها

٩٣ - تكون الموارد المالية للصندوق من الآتي : -

(أ) نسبة من إجمالي أقساط التامين المباشرة وأقساط إعادة التامين يحددها

الجهاز بالتشاور مع الاتحاد ،

(ب) نسبة من فائض عمليات التامين يحددها الجهاز بالتشاور مع الاتحاد ،

(ج) عائد استثمار أموال الصندوق ،

(د) التبرعات والمنح والهبات التي يوافق عليها الوزير .

(٢) تستخدم أموال الصندوق في :-

(أ) تحقيق أغراضه وفقاً للمادة ٨٨ من هذا القانون ،

(ب) مقابلة مصروفاته الإدارية .

موازنة الصندوق

٩٤ - تكون للصندوق موازنة عامة تعد وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات والمساهمات وإيداع الأموال

٩٥ - (١) يودع الصندوق أمواله في المصارف التي يحددها مجلس الأمناء في حسابات جاريه او حسابات ودائع على ان يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها مجلس الأمناء .

(٢) ترسل المساهمات من أقساط التامين كل ثلاثة أشهر وتنتم التسوية النهائية عند تقديم الحسابات الختامية .

(٣) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك في حرف امين .

تشريع

مراجعة حسابات الصندوق

٩٦- يقوم ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق عند نهاية كل سنة مالية.

الرقابة الشرعية على أعمال الصندوق

- (١) تخضع أعمال الصندوق لأحكام وفتاوی‌هيئة العليا للرقابة الشرعية
(٢) تستثمر أموال الصندوق في أوجه الاستثمار الشرعية .

الفصل الثاني عشر

أحكام متعددة

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٩٨- دون المساس بالاختصاصات والسلطات الممنوحة للجهاز ، باعتباره جهة رقابة وإشراف ، وبموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ، يجوز للجهاز :-

- (أ) إتخاذ الإجراءات الالزمة وإصدار اللوائح والمنشورات والقرارات والأوامر للالتزام المؤمن بكافة الإلتزامات والواجبات والمهام الالزمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، باعتبار المؤمن مؤسسة مالية وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ،
(ب) توقيع الجزاءات وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ، في حالة مخالفة المؤمن لأي من أحكامه أو أي من الضوابط والشروط والواجبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الإندماج

- (١) مع مراعاة ما ورد في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، فيما لا يتعارض مع هذا القانون تسرى على إندماج شركات التأمين الأحكام الواردة في هذا القانون .

تشريع

(٢) لا يجوز اندماج شركة التأمين إلا في شركة تأمين أخرى تمارس نوع التأمين ذاته ولا يجوز أن شرع في أي إجراء بشأن الاندماج إلا بعد حصولها على موافقة مكتوبة مسبقة من الجهاز .

طلبات إندماج شركات التأمين

- (١) يقدم طلب الاندماج لشركات التأمين للأمين العام الذي يرفع توصية للمجلس مرفقاً معها التقارير والبيانات الازمة ،
- (٢) إذا وافق المجلس على الاندماج من حيث المبدأ ، يشكل الأمين العام لجنة تقدير يشترك في عضويتها ممثل عن كل شركة ومراجع حساباتها وخبراء مختصون ويعين أحدهم رئيساً للجنة ،
- (٣) تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) باتخاذ الإجراءات الآتية :-
- (أ) تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج وحقوقها وإلتزاماتها لبيان صافي حقوق المساهمين وصافي حقوق والتزامات حملة وثائق التأمين في التاريخ المحدد للإندماج ،
- (ب) تقديم تقريرها للأمين العام مع الميزانية الإفتتاحية للشركة الناجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ حالة الموضوع إليها ويجوز للجنس بناء على توصية الأمين العام تمديدها لمدة مماثلة كحد أقصى إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- (٤) يرفع الأمين العام تقرير اللجنة إلى المجلس مع التوصيه بشأنه ، فإذا وافق المجلس على تقرير اللجنة ، يشكل لجنة تنفيذية تتكون من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج ومراجع الحسابات للإشراف على الإجراءات التنفيذية للاندماج وفقاً للقرارات التي يصدرها المجلس .
- (٥) تتحمل الشركات الراغبة في الاندماج أجور وتكاليف لجنة التقدير بالاتفاق

تشريع

بينهما وفي حالة عدم الاتفاق تحدد بقرار من الأمين العام ، وفي الحالتين تحمل جميع التكاليف الى حساب حملة الأسهم.

- (٥) يجب على اللجنة التنفيذية نشر اتفاقية الاندماج في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ابرامها.

إتاحة معلومات الاندماج والاعتراض عليه

(١) الشركات التي تكون طرفاً في الاندماج تتبع للمؤمن لهم الإطلاع على إتفاقية الاندماج وعرض الإتفاقية في المركز الرئيسي لكل شركة لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون.

(٢) يجوز لكل صاحب مصلحة الاعتراض لدى المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر على أن يوضح المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند عليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج يلحقها به على وجه التحديد ،

(٣) إذا لم يفصل المجلس في الاعتراض المنصوص عليه في البند (٢) لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، يجوز للمعترض التظلم الى الوزير ، وإذا لم يفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها يعتبر التظلم مرفوضاً .

الشركات التابعة والقابضة

(١) يجوز للشركة بموافقة مسبقة من الجهاز الحصول على ترخيص من الجهاز بإمتلاك شركة تأمين أخرى تمارس أو لممارسة نوعاً آخر من التأمين بكامل أسهمها أو بنسبة تزيد على ٥٠ % منها وتسمى (الشركة التابعة) ويطلق على الشركة المالكة (الشركة القابضة) وتبقى الشركة التابعة قائمة وتستمر

تشريع

شخصيتها الإعتبارية على أن تمارس كل شركة منها نوعاً مختلفاً من أنواع التأمين .

- (٢) لا يجوز للشركة التابعة امتلاك أي حصة من أسهم الشركة القابضة .
(٣) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، تحدد أسس الملك في الشركة وإجراءاته بموجب قرارات يصدرها المجلس .

نزاعات التأمين

- ١٠٣ - (١) يشكل الأمين العام لجنة للنظر في الشكاوى المقدمة بشأن خدمات التأمين ويكون قرار اللجنة ملزماً للمؤمن .
(٢) تحدد اللوائح إجراءات الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم والرسوم المرتبطة على ذلك .
(٣) بعد الجهاز سجل خاص بأسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديه وتحدد اللوائح شروط ومتطلبات اعتمادهم .
(٤) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، لا يجوز لأي جهة الطلب من وسيط أو محكم حل نزاعات التأمين تقديم أي وثائق أو مذكرات أو بيانات قدمت له أو الإنصاح عن أقوال أطراف النزاع إلا بموافقتهم .

الإتحاد

- ١٠٤ - (١) ينشأ إتحاد يسمى (إتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين) يتمتع بالشخصية الإعتبارية ويشمل في عضويته جميع شركات التأمين ويصدر الإتحاد لائحته العامة ونظامه الأساسي بالتشاور مع الشركات وموافقة الجهاز .
(٢) يتولى الإتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة فيما يتعلق بأعمال التأمين .

تشريع

التأمين الإجباري

١٠٥ - يجوز فرض التأمين الإجباري بقانون ضد بعض الأخطار وتحدد اللوائح شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به .

الفصل الثالث عشر الجزاءات والعقوبات الجزاءات على مخالفات الترخيص

١٠٦ - يجوز للمجلس بناء على توصية الأمين العام وقف ترخيص المؤمن لنوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تجاوز سنة ، وذلك في حالة إرتكب أي من المخالفات الآتية :-

- (أ) خالف أحكام القانون ،
- (ب) أخل بأي من الشروط الواجب توفرها في الترخيص الممنوح له بموجب أحكام هذا القانون ،
- (ج) عجز عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه ،
- (د) امتنع عن تنفيذ حكم نهائي يتعلق بعقد التأمين ،
- (هـ) لم يمارس عمله في أي من أنواع التأمين الواردة في الترخيص أو توقف عن ممارسة هذا العمل لمدة سنة .

طلب إعادة الترخيص

١٠٧ - (١) يجوز للجهات التي ألغى ترخيصها تقديم طلب للجهاز لإعادة الترخيص خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ قرار الإلغاء ويرفق بالطلب المستندات التي تبين معالجة الأسباب التي أدت إلى إلغاء الترخيص ويصدر المجلس قراره في هذا الصدد بناء على توصية الأمين العام خلال مدة أقصاها شهراً .

(٢) إذا لم تتقىم تلك الجهات التي ألغى ترخيصها لجميع أنواع التأمين المرخص لها بممارستها ، بطلب لإعادة الترخيص بعد المدة المنصوص عليها في البند (١) أو إذا رفض المجلس طلب إعادة الترخيص تعتبر تلك الجهات ملغي ترخيصها .

تشريع

(٣) في حالة إلغاء ترخيص الشركة وفقاً لأحكام البند (٢) فعلي الشركة البدء في إجراءات تصفيتها اختيارياً خلال شهر واحد من إنتهاء تلك المدة أو من تاريخ إسلامها قرار المجلس.

(٤) يعتبر ترخيص الشركة ملغياً إذا صدر قرار بتصفيتها اختيارياً أو صدر قرار نهائي من محكمة مختصة بتصفيتها إجبارياً.

السماو الترخيص

١٠٨ - يلغى المجلس الترخيص بقرار منه إذا يتضح أن الترخيص منح بناء على معلومات غير صحيحة ويوقف الإجراءات إذا كانت المعلومات غير كاملة .

سرية المعلومات

١٠٩ - يحظر على أي شخص ، يحصل على معلومات عند ممارسته لمهامه أو اختصاصاته أو سلطاته الواردة في هذا القانون ، أن يفصح عن تلك المعلومات لأي شخص أو جهة غير مفوضة .

الجزاءات

١١٠ - تحدد اللوائح :-

- (أ) الجزاءات الإدارية والمالية التي توقع على أي مرخص له في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،
- (ب) الإدرايات الخاصة بتوقيع الجزاءات واللجان المختصة بذلك .

الجرائم والعقوبات

١١١ - دون المساس بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر، يعد مرتكباً جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز :-

تشريع

(أ) سنة واحدة وبالغرامة التي تحددها المحكمة ، كل من يخالف أحكام أي من المواد (٤)، (٣٢)، (٣٤) و (٦٠) ،

(ب) ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة كل من يخالف أحكام أي من المواد (٣٨)، (٦٨) ،


(ج) شهرين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة كل من يخالف أحكام أي من المواد (٣٩)، (٤١)، (٤٢) أو (٤٣)، (٤٩)، (٥٢)، (٧٠)، (١٠٨) .

سلطة إصدار اللوائح

١١٢ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير ، أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون الرقابة والإشراف على التأمين" لسنة ٢٠١٨ في جلسته رقم (٣٢) من دورة الإنعقاد السادس بتاريخ ٢٠ ربى ثانى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، كما فررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢١) بتاريخ ٢٩ ربى ثانى ١٤٣٩هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠١٨، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات




إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق:
الشيف

هشام حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
العمر: ٥١ | ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢/١/٢٠١٨م

الجدول

المجلس الوطني



تشريع


الجدول (أ) أعمال التكافل

رقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١	التكافل	ويشمل أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو نظراً عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض، ويشمل التأمين الطبي وتأمين السفر

الجدول (ب) أعمال التأمين العام

رقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١	التأمين ضد الحريق	يقصد به التأمين ضد أخطار الحرائق والتأمينات التي تلحق به عادة والمسؤوليات المتعلقة بها،
٢	التأمين على السيارات	يقصد به تأمين المركبات والآليات المرخص لها بالسير على الطرقات وتأمين المسؤوليات المتعلقة بامتلاكها و/أو تشغيلها،
٣	التأمين ضد المسئولية المدنية .	يقصد به التأمين الذي يعطي المؤمن له عن مسؤوليته التقصيرية تجاه الغير في الحوادث التي ينجم عنها ضرر جسماني أو مادي لمتلكاتهم.
٤	التأمين البحري (أ) التأمين ضد أخطار النقل . (ب) تأمين أجسام السفن	يقصد به تأمين الأشياء ضد فقد و/أو التلف في أثناء نقلها بالبحر أو النهر أو الجو أو البر وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.
٥	التأمين الجوي (أ) أجسام الطائرات . (ب) مسؤولية إدارة المطارات .	يقصد به تأمين السفن والآلات ومهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة بامتلاكها و/أو تشغيلها . يقصد به تأمين الطائرات وأداتها ومهماتها كما يشمل المسؤوليات المتعلقة بامتلاكها و/أو تشغيلها . يقصد به تأمين المسئولية المتعلقة بامتلاك و/أو تشغيل المطارات .


المجلس الوطني



تشريع

<p>ويقصد به تأمين :</p> <ul style="list-style-type: none"> (ا) كافة أخطار المقاولين وأجهزة ومعدات المقاولين والمسؤوليات المتعلقة بها، (ب) أخطار التشييد والتركيب المسؤوليات المتعلقة بها، (ج) انفجار المراجل (الغليات) وأوعية الضغط والمسؤوليات المتعلقة بها ، (د) الروافع والمصاعد والمسؤوليات المتعلقة بها ، (هـ) الأجهزة والمعدات الإلكترونية وأجهزة الحاسوب والمسؤوليات المتعلقة بها ، 	<p>التأمين الهندسي</p>
<p>ويشمل الأنواع الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> (ا) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب والمسؤوليات المتعلقة بها ، (ب) التحكم في الآبار والمسؤوليات المتعلقة بها ، (ج) الإنشاء والتشييد والمسؤوليات المتعلقة بها ، (د) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول والمسؤوليات المتعلقة بها ، (هـ) التأمين على أخطار ضخ البترول في الأنابيب والمسؤوليات المتعلقة بها، (و) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية في جميع المراحل والمسؤوليات المتعلقة بها. 	<p>تأمين الطاقة والبترول</p>
<p>يقصد به أنواع التأمينات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> (ا) تأمين الحوادث الشخصية ، (ب) تأمين خيانة الأمانة ، (ج) تأمين النقدية في الخزان أو أثناء نقلها ، (د) تأمين كسر الزجاج ، (هـ) تأمينات المسؤوليات التي لم ترد في فروع التأمين الأخرى . 	<p>التأمين ضد أخطار الحوادث المتعددة والمسؤوليات</p>

المجلس الوطني



تشريع

ويقصد به :

- (أ) التأمين ضد الأمراض والآفات الحشرية أو الحيوانية التي تصيب المحاصيل،
- (ب) التأمين ضد تلف المحاصيل بسبب الحرائق ، العواصف ، الصقيع أو البرد،
- (ج) التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالأنعام ، الدواجن ، الأسماك ، الخيول أو الكلاب ، بسبب الأمراض أو الحوادث المتنوعة ،
- (د) الأضرار التي تحدث للمحاصيل بسبب الظروف الجوية مثل إنخفاض درجات الحرارة أو الرطوبة النسبية أو هطول الأمطار بكميات غير كافية أو عدم هطولها كلياً ،

التأمين الزراعي والحيواني

ويشمل هذا النوع أي عمليات تأمين لم تضمن في أي نوع من الأنواع المتقدم ذكرها في الجدول (أ) والجدول (ب) بعد إجازة الهيئة العليا للرقابة الشرعية لها .

عمليات التأمين المتنوعة

١٠